يومًا فانت طالق تطلق اذا غربت الشمس في اليوم الذي تقوم فيه لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قيل ان صمت ولم يقل يومًا لانه لم يقدر بمعيار وقد وجد المقوم بركنه وهو الامساك وبشرطه وهو النهار والنية علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى يعني اذا قال لامرأته اذا ولدت غلامًا فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي احتياطا وانقضت العدة بالاخير من الولدين فانهما ولدت الغلام اولًا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع باخراج لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولًا وقعت طلقتان وتنقضي عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لما مر انه حال انقضاء العدة فاذًا يقع في حال واحدة وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والاولى ان نأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاحوط ان لا يتزوجها الى ان يكون ولادة الجارية اولًا علق الثلث بشيئين يقع الثلث ان وجدا الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدًا وبكرًا فانت طالق ثلثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدًا ثم تزوجها فكلمت بكرًا فهي طالق ثلثا والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول فيه لا الثاني وذلك لان صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح اليمين ويشترط عند تمام الشرط ايضا ليترتب الجزاء لانه لا يتنزل الا في الملك والحال فيما بين ذلك بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو الذمة عنقها هو اي الزوج الثلث او مولى الامة العتق بالولي فقال الزوج ان وطئتك فانت طالق ثلثا وقال المولى لامته ان وطئتك فانت حرة فاوطأ اي ادخل الحشفة حتى التقى الختانان طلقت المرأة وعتقت الامة لوجود الشرط ولبث بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلث فلا عقر وهو مثل المثل قيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الوطء حلالا لا به اي باللبث عليه اي على كل من الزوج والمولى ولم يصر به اي باللبث مراجعا في الطلاق الرجعي

لان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق لان الادخال لا دوام له حتى يكون له دوامه حكم الابتداء ولهذا الوحلف لا يدخل دابته الاصطبل وهي فيه لا يحنث بامساكها فيه بل يجب العقر عليه في الاول ويصير مراجعا في الثاني يا يلامه ثانيا لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرًا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لانه يجب مع الشبهة قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ساعة قبل ذكر الشرط لم يقع الطلاق اما الاول فلان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله واما الثاني فلان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب لا المبطل وان مات الزوج قبل الشرط وقع الطلاق اذ لم يتصل بكلامه الشرط قال انت طالق ثلثا الا ثلثا ان شاء الله او انت حر وحرّ ان شاء الله طلقت المرأة ثلثا وعتق العبد وقالا لا تطلق ولا يعتق لان التكرار شايع في كلامهم فيجعل عليه تصحيحا للكلام فلا يبطل اتصال الشرط ولهذا ان اللفظ الثاني لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تاكيدًا للفصل بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع كذا ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عند ابي ح ومحمد وتعليق عند ابي يوسف له ان المبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه كالواو ولهما ان الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى انتفى الارتباط فيبقى قوله انت طالق منجزا بخلاف تاخير الشرط فانه يكون مع مغير يتوقف عليه صدر الكلام وبانت طالق بمشية الله او ارادته او محبته او برضاه لا اي لا تطلق لانه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله اذ الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط واضافها اي اضافة المذكورات من المشية وغيرها الى العبد تمليك منه اي من العبد كان شاء فلان او اراد او احبّ او رضي فيقتصر على المجلس فان علمه العبد في المجلس وشاء وقع الطلاق وقوله انت طالق بامره او حكمه او قضائه او فتواه او عليه او كذا بتاء التانيث يقع به الطلاق في الحال سواء اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التفويض عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال باللام اي انت طالق لمشية الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)